

ويسمح لوزارة التربية والتعليم بجعل البناء والأرض الملحقة به معهداً صناعياً عالياً أو مدرسة صناعية أو تجارية أو غير ذلك مما تحتاجه الوزارة من مؤسسات علمية وفنية .

مادة ٣ - توافد الجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الاستقلال وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٢٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

للجريدة في حدود مبلغ لا يتجاوز جزءاً من نسبة أجزاء من واردات الميزانية المقدرة للدورة البارية ضمن الشروط التالية :

(أ) أن لا تتجاوز هذه السلفة نفس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة .

(ب) أن تسترد هذه السلفة قبل نهاية المدة المتناسبة لسنة المائة البارية .

مادة ٥ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٢٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام بوزارة الزراعة بالإقليم المصري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / كل فهمن عيسى مناقب مراقبة العقاري بوزارة الزراعة مديرًا عامًا للادارة العامة للخدمات الزراعية الاقليمية بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٢٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن استقلال بناء المعهد العربي الفرنسي (اللاريك) بحلب

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وعلل أحكام قانون الاستقلال الصادر بالإقليم السوري برقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته ،

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع وزارة الأوقاف ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر هذا نفع عام وصفة مستحقة استقلال مساحة ١٠٣٩٩ متراً مربعاً من أصل العقار رقم ٢٩١ من المتعلقة العقارية الأولى في حلب والبناء المشيد على هذه المساحة من قبل المعهد العربي الفرنسي (اللاريك) في حلب المسجل لدى الدوائر العقارية باسم وقف جامع العثمانية والمستبدل من قبل إدارة المعهد المذكور بوجوب المحدين الصادرين عن المحكمة الشرعية برقم (١٨٥) أساس الصفحة (٨٥) تاريخ ١٩٢٩/٥/٢٩ و(١٩٦) أساس (١٢١) عدد من الصفحة (١٢٣) تاريخ ١٩٣٥/٤/٣ (حسب المقطع المرفق بوصف الوضع الراهن المحفوظ لدى وزارة التربية والتعليم)

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكرتير عام لوزارة الصناعة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،